التطبيقات الإيجابية والسلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان

Positive and négative applications of international économic sanctions on humanrights

مصطفاي محمد[1]*
باحث دكتوراه في القانون الدولي الجنائي
mostefai.mohammed@univ-oran2.dz

تحت إشراف أ. زهدور أشواق
Achewek-zahdour@hotmail.fr
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2– محمد بن أحمد– وهران– الجزائر

تاريخ الاستلام2021/10/30 تاريخ القبول: 2022/04/29 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تعد العقوبات الاقتصادية سلاح فعال في يد الدول العظمى،وأداة قوية للتدخل المباشر في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وذلك منذ أن كانت تخضع للأحكام العرفية، حيث كانت ولاتزال وسيلة فعّالة في مواجهة الدول المارقةالتي تسعى على الدوام إلى خرق المبادئ العرفية والاتفاقيةللقانون الدولي الإنساني، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم تقنين العقوبات الاقتصادية، وإدراجها في ميثاق هيئة الأمم، حيث أصبحت من صلاحيات هذه الأخيرة، إلا أن الدول الكبرى تسعى على الدوام إلىفرض هيمنتها على

[1]– مصطفاي محمد، باحث دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2– محمد بن أحمد– وهران– الجزائر. البريد الالكتروني: Mohamed.mostefai.88@gmail.com

العالم، بإقرار وتنفيذ العقوبات الاقتصادية بصفة انفرادية خدمةً لمصالحها، دون الاكتراث للأضرار الانسانية الناجمة عنها، مما يؤدي إلى انتهاك مبادئ حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي.

لذلك نوصي من خلال هذه الدراسة باللجوء إلى فرض العقوبات الذكية التي تتميز بالدقة والانتقائيةفي تجنب الاضرار السلبية التي تهدد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية؛ العقوبات الذكية؛ حقوق الإنسان؛ التدخلات الاقتصادية؛ الحصار الاقتصادي.

Abstract:

Economic sanctions, are an effective weapon of the great powers and a powerful tool for direct intervention in the internal and external of states, since it was subject to martial low, it has been, and continues to be and effective way to confront rogue states that constantly seek to violate convention on international humanitarian law, after the end of the second world war, economic sanctions were legalized and incorporated into the charter of the body of the united nations, it came under the authority of the latter, however the major powers have always sougth to impose their hegemony on the world, by establishing and implementing economic sanctions imposed unilaterally in the interest of their interests and not the greatest humanitarian damage caused by them,

Therefore, through this study, we recommend the use of smart sanctions, which are precise and avoid negative damage to humanity.

Keywords: economic sanctions; smart sanctions; economic intervention; human rights; peace and security.

مقدمة:

تعتبر العقوبات الاقتصاديةمنذ العصور الأولى من محركاتالسياسة الخارجية للدول الكبرى، وذلك بهدف السيطرة على الدول المجاورة، حيث كانت تمارس عليها أقسى أنواع الحصار الاقتصادي، لمنع قوافل الإمدادات من الوصول إليها، بهدف إضعافها عسكريا، تمهيدًا لغزوها واحتلالها.

وبعد مدة من الزمن تطورت العلاقات الدولية، وتنوعت السياسات وتداخلت المصالح بين البلدان والكيانات الدولية، حيث اندلعت الحروب الكبرى بدافع السيطرة على المجالات الاقتصادية

ومناطق تواجد الموارد الطبيعية والثروات ومناطق النفوذ، الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية بتوسع شرقًا وغربًا والتدخل عسكريا على حساب آلام الشعوب، وفي الوقت ذاته، دارت بين الدول الأوروبية عدة حروب، أشهر فيها السلاح الاقتصادي من حصار بحري ومقاطعة، اعتراض للسفن في عرض البحر ومصادرة السلع والبضائع التي تحملها.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، اتفقت الدول على وضع هيئة دولية تدعى "عصبة الأمم" تسند لها مهمة منع تجدد الحروب والحفاظ على الأمن والاستقرار العالمي، ومعاقبة أي دولة تسعى لشن عدوان مسلح على دولة عضو فيها، وتضمن العهد الخاص بالعصبة، موادا قانونية تشرع لفرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية على أي فعل أو عدوان يهدد السلم العالمي، وتم التعبير عن هذه العقوبات بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المعتدية، إلا أن الدول في تلك الفترة لم تكن مستعدة بعد للتخلي عن منطق القوة في حل النزاعات الدولية، على اعتبار أن تنفيذ العقوبات الاقتصادية كان وقف شروط معينة، وتم الإقرار بمشروعية الحرب بالدرجة الأولى، وهذا الأمر يعد ثغرة قانونية خطيرة نسفت بكل الجهود الرامية إلى منع تكرار حر ب عالمية أخرى.

إن اندلا ع الحرب العالمية الثانية هو نتيجة مباشرة للأخطاء القانونية والسياسية التي وقعت فيها الدول الكبرىفي عهد عصبة الأمم، وتجديد للمطامع العسكرية التوسعية ومحطة فاصلة في تاريخ الشعوب والأمم الحالمة بالاستقرار والسلام من جهة، والساعية للحروب والعدوان بطبيعتها من جهة أخرى، ودفعت الإنسانية ثمنا باهضا ومضاعفا هذه المرة، وفي سبيل تضميم جراح الماضي ومآسيه، اتفقت الدول على إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأعطيت لها صلاحيات واسعة هذه المرة، وهي منظمة دولية ذات طابع سياسي أمني، أوكلتها مهمة حماية وصيانة الأمن والاستقرار والسلام العالمي،ومن هنا بدأ التوثيق الفعلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد نصت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على إمكانية توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول التي تنتهج سلوكيات وسياسات تهدد السلم والأمن العالمي وتضر بحقوق الإنسان وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني لكن الدول الكبرى استغلت هذه العقوبات كوسيلة قانونية لخدمة مصالحها دون الاكتراث بالآثار الضارة المترتبة عن ذلك، الأمر الذي قلب المعادلة بين الهدف والنتيجة المترتبةعن توقيع العقوبات الاقتصادية، فبعدما كانت تعد وسيلة إيجابية

وقانونية الهدف هنها حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلام العالمي أصبحت أداة هدامة في يد القوى العظمى، تنصرف آثارها بطريقة عكسية وبصفة سلبية، وبالتالي هي سلاح ذو حدين.

أدى الانتشار السريع لعولمة الاقتصاد مع مطلع التسعينات إلى تسلطه الدول الرأسمالية، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تربعت على عرش العالم سياسيا وعسكريا واقتصاديا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي،واستغلت العقوبات الاقتصادية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل فرض الهيمنة على العالم، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية قاسية وبصفة انفرادية على العديد من الدول مثل الشيلي وإيران، ويمكن لهذه العقوبات أن تكون أكثر عنفا من التدخلات العسكرية المباشرة.

إنالعقوبات الاقتصادية التقليدية ذات طابع شمولي وعشوائي ولها أثار ضارة و سلبية على مستوى الاقتصاد وحقوق الإنسان، مما أدى بفقهاء القانون الدولي والمنظرين السياسيين والاقتصادين إلى التفكير في العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث بدأت هذه الفكرة تتبلور في منتصف التسعينات، وتميزت العقوبات الذكية بمونها أكثر دقة وأقوى فعالية في التعامل مع أهدافها لأن أثرها الضار والعقابي ينصرف مباشرة إلى أصحاب النفوذ وصناع القرار والموالين لهم من العسكريين والسياسيين، الأمر الذي ينئ بالسكان المدنيين الأبرياء عن أثارها السلبية، مما يعزز من حقوق الإنسان ويحمي السلم و الأمن العالميين.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الأتية:

ما هو مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية؟ وما هو أساسها القانوني؟وكيف يمكن ضمان مشروعيتها وفعاليتها في مقابل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

سنقوم بمعالجة هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات الواردة فيها عبر مبحثين رئيسيين هما:

البحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدوليةوأساسها القانوني

المبحث الثاني: الضغوط الاقتصادية القصوى التي تنتهك حقوق الإنسان وتخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرضيات:

- العقوبات الاقتصادية التقليدية هي سلاح ذو حدين بحيث تتسبب في أضرار فادحة على السكان الأبرياء دون أن تحقق الغاية الكاملة المرجوة من توقيعها.
- العقوبات الاقتصادية ماهي إلا غطاء للتدخل بشكل يبدو كأنه شرعي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتمهيدًا للتدخل العسكري المباشر.
- تطرح العقوبات الذكية بقوة كبديل أكثر فعالية في تجنب مساوئ العقوبات الاقتصادية التقليدية من الأضرار العميقة في اقتصاد الدول إلى الانتهاكات الجسيمة على مستوى حقوق الإنسان وحرياته الأساسيةوكذا التوترات والنزاعات التي تخلقها بين الدول.

الهدف من الدراسة:

- تحديدمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية منها والذكية.
- سوف نقوم بعرض كل ما يتعلق بالأساس والتكييف القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.
- سنحاول معرفة كيف يؤثر العقوبات الاقتصادية على العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، ونتطرق إلى الدور الذي من المفروض أن تلعبه هيئة الأمم المتحدة في الحد من أثارها الضارة.
- سوف نبرز في الأخير إيجابيات العقوبات الذكية ونطرحها كبديل فعال عن العقوبات التقليدية.

المنهجية المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سوف نعتمد المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية للعقوبات الاقتصادية الدولية، وتحديد طبيعتها القانونية، مع الإشارة إلى الاختلافات الجوهرية الموجودة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني

العقوبات الاقتصادية أدوات الهامة تستخدمها المنظمات الدولية والإقليمية بهدفحماية حقوق الإنسان والديمقراطية عبر العالم، كماتعتمد عليها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة بهدف بسط النفوذ والهيمنة، ويتم فرض وتنفيذ هذه العقوبات في إطار جماعي مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي تارة، وتارة أخرى تكون بمبادرات أحادية تسعى الدول الكبرى من خلالها

إلى إجبار الدولة المستهدفة على التّغيير من سلوكها، بمّا يتوافق مع سياساتها الداخلية والخارجية الأمر الذي يخلق نوعا من المد والجزر في العلاقات الدولية خصوصا مع تنامي طموحات بعض الدول المارقة التي تسعى إلى فرض نفسها على الساحة الدولية والتمرد على هيمنة الدول الغربية مثل كل من كوريا الشمالية و إيران.

لكن من جهة أخرى سوف تفرض هذه العقوبات تحديات جمّ على السكان المدنيين الأبرياء، خصوصا إذا تمّ استخدامها بشكل تعسفي دون أي اعتبارات إنسانية من مأكل ومشرب وأمن وصحة وتعليم...، وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ذو حدين ولا يجب إشهاره إلا في وجه الدول أو الكيانات أو الأفراد المنتهكة للقانون الدولي بشتى فروعه.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية هي أسلوب قديم جديد تعتمد عليه الدول والمنظمات الدولية لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وعسكرية، وهي وسيلة ضغط وإكراه في مواجهة الدول المارقة والكيانات والأفراد التي تسعى لتهديد السّلم والأمن العالميين، والإضرار بحقوق الإنسانولهذا أصبح لزاما على دول العالم الاتجاه نحو فرض العقوبات الذكية التي تتسم بالدقة في إصابة الهدف دون أية أضرار غير مرغوب فيها على السكان المدنيين الأبرياء خاصة،لذلك سوف نستعرض في الفرعين التاليين مفهوم العقوبات الاقتصادية، التقليدية منها والذكية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية:

إن إعطاء تعريف للعقوبات الاقتصادية شيء هام وصعب والتوسع فيه يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضّغوطات الاقتصادية وإضفاء المشروعية على كامل أشكالها وغياب الضّوابط التي تتحكم بها[2].

يرى الفقيه البريطاني (كالفوريسكي) أنّ توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، ممّا يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة، خاصة منها السياسية والقانونية، وطغيان الأولى على الثانية في بعض السّوابق، فنكون أمام عقوبات اقتصادية في بعض الأحيان، وفي

[2]- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية (مصر، دار النّهضة العربية، 2000)، ص 24.

أحيان أخرى كثيرة نكون أمام ضغوط أو إكراهات اقتصادية دولية، قد تصل لدرجة العدوان الاقتصادي، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصر على العدوان المسلح[3].

لم يتضمن كل من عهد عصبة الأمم ولا ميثاق هيئة الأمم من بعده تسمية العقوبات الاقتصادية، ولم يقوما بتعريفها، إنّما اكتفيا بالإشارة إلى أشكالها وأنواعها، وتركا المجال مفتوحا للفقه والعرف الدولي، الذي أطلق عليها اسم العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يوحي بأنّ واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين منذ البداية إلى تسيس موادهما بدل اصباغها بالصّيغة القانونية[4]، هذا وإن دلّ على شيء فهو يدل على ترك المجال واسع للأهواء والاتجاهات السياسية الضّيقة لبعض الدول السّاعية للهيمنة.

هذا من الناحية القانونية، أمّا الاجتهادات الفقهية السّاعية لضبط تعريف للعقوبات الاقتصادية كثيرة ومتعدّدة نستقي منها ما يلي:

لقد عرّف بعض الفقهاء العقوبات الاقتصادية بشكل عام على أنّها: "تصرف سياسي، يحمل أذى أو إكراه، تقوم به الدولة في سياستها الخارجية"، على ضوء هذا التّعريف نجد أنّه قد تم إبراز الجانب السياسي للعقوبات الاقتصادية وأنّها وسيلة لتحقيق أهداف ومآرب في السياسة الدولية لأي دولة[5]، في حين يعتبرها البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي على أنّها: "وسيلة أو مجموعة من الدول أو للمجتمع الدولي، وتمثل مرحلة من مراحل الضّغط على دولة أو مجموعة من الدول، قد تسبقها أو تصحبهاإجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات، تصل حد شن عمليات عسكرية"[6].

وفي تعريف آخر أكثر دقة، والذي يرى صاحبه أنّ العقوبة الاقتصادية إجراء اقتصادي، يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة في ممارسة حقوقها على احترام التزاماتها الدولية[7].

---

[3]- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008), ص9.

[4]- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)،ص 32.

[5]- أنّا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، الموقع الالكتروني:

https://www..icrc.org/ara/resources/documents/misc/5rzagc.htm2021/05/23

[6]- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة (مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 69.

[7]- فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 24.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي المقدمين أنّ العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول من أجل حملها على تغيير أو تصحيح سلوكياتها، ما هي إلا مقاطعة اقتصادية ووقف العلاقات التّجارية، لتحقيق غرض سياسي أو اقتصادي في زمن الحرب أو السّلم[8].

في تعريف آخر، ومن وجهة نظر أخرى، يري الفقيه "Jentheson"، أنّ العقوبات الاقتصادية هي "الحرمان الفعلي أو التّهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك الدولة الهدف في قضايا غير اقتصادية أو الحد من القدرات العسكرية[9]، وهو ما يؤكده الفقيه "Morgan schmebak".

الفرع الثاني: التعريف العقوبات الذّكية

إنّ الآثار السّلبية والوضع غير المحتمل الذي أضحت تفرضه العقوبات الاقتصادية التقليدية دفع بالعديد من العلماء وفقهاء القانون الدولي، عبر العديد من المؤتمرات والدورات العلمية إلى الدعوةلاعتماد نهج أكثر ذكاءً في فرض وتنفيذ العقوبات، وبدأت المبادرات تتبلور في هذا الشأن منذ منتصف التّسعينيات وأهم المبادرات التي ساهمت في تطور هذا النّهج الجديد.

أ. مبادرة "أنترلاكن":

نظمتها الحكومة السويسرية بين عامي 1998 و1999، وتمّ التّركيز فيها على جعل العقوبات المالية المستهدفة أكثر فعالية، وهو أن تستهدف العقوبات أفراد وكيانات محدّدة داخل الدّولة[10].

ب. مبادرة "بون برلين":

نظّمتها وزارة الخارجية الألمانية بالتّعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 2000، والتي تركزت في تنفيذ الحظر على السّلاح والمنع من السفر[11].

---

[8]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، (دار هومة، الجزائر، 2014)، ص 23.

[9]- قردوح رضا، نفس المرجع، ص 23.

[10]- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية، في القانون الدولي بين الفعالية والقانون، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016)، ص 127.

ج.مبادرة ستوكهولم:

نظمتها وزارة الشؤون الخارجية السويدية بالتّعاون مع إدارة بحوث السّلام والنّزاعات في جامعة أوبسالا عام 2002، والتي تناولت تنفيذ عقوبات محدّدة الهدف للأمم المتحدة وتحسين فعالية العقوبات المصّممة ضد الأفراد أو الجماعات المحدّدة، وقد عرض التّقرير النّهائي لهذه المبادرة على الأمم المتحدّة عام 2003 وكان من بين توصياته "تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية[12].

إنّ مصطلح العقوبات الذكية، مصطلح حديث ظهر مع مطلع الألفية على المستوى الرّسمي ومراكز صنع القرار في العلم، إلا أنّه تطور بسرعة وبات الحل الأكثر عقلانية لتنفيذ ضربات مباشرة وموجعة ضد الدول والكيانات والأفراد دون المساس بحق الشّعوب والمدنيين في التّمتع بالعيش الكريم.

وفقا ل "Géorge A. Lopez" و"David cortrigth"، فإنّ سياسة العقوبات الذكية هي التي تفرض ضغوط مباشرة وقسرية على الكيانات والأفراد وتكون أكثر دقة وانتقائية في تقييد المعاملات التجارية والمالية مع التقليل من الآثار السّلبية على الفئات الضّعيفة والهشة من السّكان[13].

وعرّفها الفقيه "DridLaktzain" من وجهة نظر أخرى بأنّها: "تلك الإجراءات التي تفرض ضغوط قسرية على المسؤولين بصفة مباشرة على المخالفات، أي أصحاب القرار والسّلطة مع التّقليل من الآثار السّلبية على البشر"[14].

وبالتالي نستقي من كل هذه المبادرات والتّعاريف أنّ العقوبات الذّكية هي عقوبات اقتصادية غير تقليدية وليست ذات طابع شمولي، بحيث ينصرف مفعولها إلى الشخص أو الكياناالمستهدف بها

---

[11]– قردوح رضا، العنوان العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، (جامعة باتنة1، الجزائر، 2020)، ص 34.

[12]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

[13]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 94.

[14]– قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، غير منشورة، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 58.

مباشرة، تضع في الحسبان الآثار الإنسانية الضّارة على السكان المدنيين العزل، كما أنّها تأخذ بعين الاعتبار تحقيق الهدف المرجو منها بدقة، ألا وهو تغيير أو إيقاف سلوك الطرف المستهدف بها، وبالتالي فهي تفرض وفق منطق العصى والجزرة لتجنب الوقوع في التّصعيد من جهة، مع تحقيق أقصى نتيجة ممكنة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

يوفر كل من القانون الدولي العرفي، وقانون المعاهدات أسس مفيدة وفعالة لتحليل سياسات العقوبات الاقتصادية للدولة، كما أن النظام القانوني الشامل الذي نشأ في مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة يحكم فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا أطر المعاهدات التي تحكم استخدام وإقرار العقوبات الاقتصادية من قبل المجتمع الأوروبي ومنظمة الدولة الأمريكية، إذا أخذنا بعين الاعتبار مفهوم الهيمنة والسيطرة على النظام العالمي الاقتصادي والسياسي[15] لذلك سوف نستعرض في الفرعين التاليين المصادر القانونية التي تعتمد عليها كل من هيئة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير توقيع هذا النوع من العقوبات.

الفرع الأول: على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تنص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه"[16].

بالرجوع إلى المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتعين توفر حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في هذه المادة حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات هي: تهديد السلم، أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ويبدو أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف هذه الحالات الثلاث وتركوا الباب مفتوحًا للتأويلات والتفسيرات من أجل إبقاء المجال واسع أمام مجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدى، ما

---

[15]- Kern Alexander, economic sanctions law and public-policy, (united Kingdom, Palgrave Macmillan, 2009), p57.

[16]- https:www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

يراه مناسبًا لذلك والإبقاء على هدفه النهائي والذي هو الحفاظ على الأمن والسلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد قانونية وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية[17]. وتعد المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مكملة بأحكامها لنص المادة 39 التي سبقتها حيث جاء فيها ما يلي: " منعًا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[18].

تنص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم كذلك على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية...وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[19].

قد أوردت المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعض العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، ونصت على أن تكون هذه الإجراءات والعقوبات خالية من الطابع العسكري وفي إطار سلمي وقانوني، حتى وإن تم تنفيذها اعتمادا على قوة السلاح[20].

الفرع الثاني: المصدر القانوني للعقوبات الأمريكية

لا يوفر الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأساس القانونية الكامل والحصري لفرض وتطبيق العقوبات الاقتصادية، حيث أن الدول حرة بموجب قواعد المسؤولية الدولية، في القانون الدولي العرفي، لتبيني وفرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية أحادية الجانب ضد دول وكيانات

---

[17]- خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 76.

[18] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

[19] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

[20]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص63.

وأفراد تهدد إما أمنها القومي أو السلم والأمن العالمي،[21] ولعل أبرز هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، ويعزى ذلك إلى تصاعد النفوذ العسكري والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، الأمر الذي سمح للممارسات التنظيمية و القانونية الأمريكية بتغطية العديد من مجالات التجارة الدولية، وحضرها ذلك على فرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية أحادية الجانب خدمة لمصالحها الخاصة.

يخضع استخدام العقوبات الاقتصادية الأمريكية اليوم للقوانين واللوائح، على اعتبار أن الأصول القانونية لفرض العقوبات بموجب القانون الأمريكي مستمدة من مبادئ القانون العام، حيث يمنح للكونغرس الأمريكي سلطة تنظيم التجارة الدولية، وعلى الرغم من احتفاظ الكونغرس بسلطة سن وتعديل القوانين الشارعة للعقوبات الدولية، فهو يقوم في الكثير من المرات بتفويض هذه السلطة إلى الرئيس بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتتجلى سياسة الكونغرس هذه في قوانين العقوبات الاقتصادية الأمريكية الأكثر أهمية وهي قانون التجارة مع العدو لعام 1917 وقانون سلطات الطوارئ الاقتصادية لعام 1977 وقانون الدفاع الأمريكي و يسمى كذلك بقانون إدارة التصدير الذي يُفعل في الأزمات الاقتصادية، هذه القوانين تعد الأساس القانوني الرئيسي الأكثر شمولا عبر التاريخ الحديث[22].

المبحث الثاني: الضغوط الاقتصادية القصوى التي تنتهك حقوق الإنسان وتخرق مبادئ القانون الدولي الإنساني

أدى انتشار العولمة الاقتصادية مع مطلع التسعينات إلى فرص الدول الرأسمالية الكبرى هيمنتها على مراكز صنع القرار في العالم، سواء كانت منظمات ذات طابع اقتصادي أو سياسي، واستعملتها لتحقيق مصالحها الضيقة، ومن منابر تلك الهيئات الدولية أعلنت حربًا اقتصادية مفتوحة على الدول والكيانات التي ترى من وجه نظرها، أنها تهدد الأمن العالمي وتنهك حقوق الإنسان ولا تحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي بكامل فروعه ومنها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية شكل من أشكال الحرب الحديثة

[21] - kern Alexander, ibid, p57.
[22] -kernAlexander, Ibid, p92.

لقد علمنا آنفا أن العقوبات الاقتصادية، هي وسيلة قاسية في تقويم سلوك الدول المارقة والخارجة عن الشرعية الدولية، والتي تشكل تهديد دائم على السلم والأمن العالمي، فهي بمثابة حرب معلنة غير أنها من غير ذخيرة حية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والسياسية والعسكرية للعقوبات الاقتصادية

إن فكرة استخدام الاقتصاد كسلاح لخدمة الأهداف السياسية للدولة، قد أهملت من طرف علماء الاقتصاد، الذين تركوا هذا الطرح لمنظري وفقهاء العلوم السياسية والقانونية، مع ذلك فقد طالب بعض الاقتصاديين غير المتصلبين مذهبيا، ضمن التحليل الاستراتيجي أن تؤخذ الأهداف الاستراتيجية العسكرية المتبعة في سياسات الدولة بعين الاعتبار.

أقر **كلود لوشر**، بوجود ثلاث غايات للحرب الاقتصادية, اقتصادية، سياسية وعسكرية، وهذا المفهوم يستجيب لاعتبارات أكثر عمومية، ويتعلق الأمر أولا وقبل كل شيء بمشاكل القوة والنفوذ والسيطرة على العالم، وإرادة التطور الاقتصادي على حساب الأمم الأخرى، ويدخل في ذلك فرض عقوبات اقتصادية صارمة على بلد ما قصد جعله يغير سياساته، كما يمكن للعقوبات الاقتصادية أن تستهدف إضعاف القوة العسكرية لدولة ما سواء في حالة الحرب أو زمن السلم[23].

إن طبيعة العقوبات الاقتصادية، تقتضي تعاون جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات دولية وإقليمية، عامة ومتخصصة سواء كانوا دول أعضاء أو غير أعضاء في تلك المنظمات والهيئات الدولية من أجل ضمان أقصى فعالية وتأثير، ومن شأن تقاعس أي من هؤلاء الأمراء إحداث خلل في نتائجها[24].

هذا من جهة، أما من الجهة المعاكسة، والتي تعتبر طاغية في آن واحد، قد تفرض العقوبات الاقتصادية بصفة انفرادية تمكن الدولة الفراضة لها من الاستئثار بالمنافع لصالحها، وهذا ما تنتهجه الولايات المتحدة الامريكية في سياساتي العقابية وحيث أن الطرف الفارض للعقوبات، يسعى في بعض الأحيان للبقاء على الحياد للحصول على مكافأة أي العقوبات الإيجابية، وفي أحيان أخرى للمستهدف أي الدولة الفراضة للعقوبات مصلحة في اختيار نشاط تخريبي وهو ما يسمى

---

[23]- جاك فونتنال، العلوم الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى جيواقتصاد، ترجمة محمود براهيم،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،2009)، ص25.

[24]- فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص202.

باستراتيجية "اللاعب المهيمن"، بحيث تكون الفائدة من ممارسته لهذا النشاط أكبر من الخطر الذي يمارسه عليه المرسل، ليبقى هذا الخطر عبارة عن تهديد ليس أكثر، أما إذا كان الهدف من العقوبات تحقيق مكاسب وفوائد كبرى وإحداث أكبر تأثير على المستوى السياسي والاقتصادي لصالح المرسل، كالحصول على مناطق غنية بالطاقة أو منافذ بحرية، أو حتى تحقيق مكاسب استراتيجية وعسكرية، فهذا يعني أن للمرسل أي الجهة الفارض والمنفذة للعقوبات، خطة من أجل الهيمنة، وفي هذه الحالة حتى تشوب حرب ليس كافيا لمنعه من السيطرة على الأرض مثلا[25]. وعلى الرغم من التراجع النسبي للنفوذ الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة القوى الصاعدة مثل الصين والاتحاد الأوروبي، إلا أنها لازالت تعتبر نفسها القوى العظمى الوحيدة التي تتحمل الحفاظ على المبادئ الغربية الرأسمالية والديموقراطية، ولهذه الغاية، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ إجراءات صارمة في شكل عقوبات اقتصادية عنيفة ضد الدول المستهدفة والمنظمات الإرهابية، والكيانات التي تتحرى هيمنتها وسيطرتها على العالم[26].

طبقا لدراسة أجراها كل من "شوت وهوفباوروايليون" سنة 1990 فرضت الدول الكبرى عقوبات اقتصادية على ما لا يقل على 91 حالة بين عامي 1945 و1990، ومن جملة هذه الحالات فرضت الولايات المتحدة الأمريكية، إما بمفردها أو بالشراكة مع دول أخرى عقوبات اقتصادية أكثر من جميع الدول مجتمعة، ومنذ عام 1991، زادت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، استخدامها للعقوبات الاقتصادية، مستهدفة على وجه التحديد، الدول الراعية للإرهاب وتلك الساعية لامتلاك أسلحة نووية، وعلى انتهاك حقوق الإنسان والانحراف عن الديموقراطية، بالإضافة إلى تجار المخدرات وعمليات غسيل الأموال.[27]

الفرع الثاني: فعالية العقوبات الاقتصادية كبديل عن التدخلات العسكرية المباشرة

[25]- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص78.

[26] -kern Alexander, pr, p51.

[27]- سامح عبد القوي السيد، سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر دار الجامعة الجديدة، 2012.، ص283.

التدخل الاقتصادي من التدخلات التي تثير العديد من علامات الاستفهام، حول طبيعته، مدى مشروعية، من الوجهة القانونية[28] شأنها في ذلك شأن العقوبات الاقتصادية المختلفة التي تفرض بهدف تقويم سلوك الدولة والتي تعتبر من وجهة نظر جماعية أو خاصة، خارجة عن الشرعية الدولية، وما إذا كان مبدأ عدم التدخل فعال في هذه الحالة.

يرى بعض الفقهاء أن المساعدات الإنسانية والاستثمارات الخاصة داخل الدول النامية، إذا أخلت بمبدأ السيادة عدت تدخلا واضحا في الشؤون الداخلية والسيادية لتلك الدول، والتدخل الاقتصادي يتم بوسائل العنف المباشر أي استعمال القوة المسلحة، من أجل حماية مصالح اقتصادية بحته، وشهدت الساحة الدولية عدة نماذج لذلك منها: التدخل الأمريكي في إيران عام 1953 من أجل قلب حكومة "محمد مصدق" بسبب تأميمه للبترول الإيراني، وهذا التدخل هو اقتصادي بحث حتى وإن سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضافة أهداف سياسية له، لذر الرماد على العيون فقط، وإذا نظرنا بعمق إلى التدخل الاقتصادي من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والفقيرة نجد أن الدول النامية تتعرض إلى أبشع صور الضغوط القصوى غير الأخلاقية[29].

يعد العدوان الاقتصاد شكلا من أشكال التدخل العنيف في الشأن الداخلي للدول، ويعرف على أنه مجموعة من التدابير الاقتصادية العدائية التي تعرض بشكل فردي أو جماعي وهو انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي ومبادئه، وتقرر العدوان الاقتصادي في ثلاث أشكال:

1- عند فرض دولة ضغوط اقتصادية ضد سيادة دولة أخرى.
2- عند استغلال دولة لدولة أخرى اقتصاديا.
3- عند منع دولة لدولة أخرى من استغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها ومن هذا المنطق يعتبر العدوان الاقتصادي وسيلة ضغط وإخلال بتلات مبادئ أساسية نصت عليها هيئة الأمم المتحدة وتضمنها ميثاقها ألا وهي:

1- مبدأ الاستقلال السياسي والاقتصادي لأي دولة في العالم
2- مبدأ السيادة
3- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

---

[28]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 284.
[29]- خلف بوبكر، مرجع سابق، ص40.

وبالتالي نستنتج أن الضغوط الاقتصادية القصوى ليست سوى عدوان اقتصادي تمارسه الدول العظمى ضد الدول الضعيفة، والتدخل في شأنها السياسي والاقتصادي وحتى العسكري، لإبقائها على الدوام، دولا تابعة لها تكريسا لمبدأ الهيمنة في نهاية المطاف.

المطلب الثاني: دوافع اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية

يمكن أن تشتمل العقوبات الاقتصادية على أي مجموعة من الأهداف التالية:

تعديل سلوك الهدف أو القصاص أو العقوبة أو إشارة إلى هدف أو دولة أخرى، وعلاوة على ذلك قد يتضمن الأساس المنطقي للعقوبات الاقتصادية تعزيز الأهداف العسكرية من جهة والحفاظ على الأمن والسّلم من جهة أخرى، وقد يكون استخدام العقوبات الاقتصادية وسيلة للاحتواء والضّغط.

كما يمكن أن تكون بعض الأهداف سياسية وتكتيكية، بالإضافة إلى ردع وزجر عدو أو شركات ليسوا بالضرورة هدفا مباشرا، لكنّهم يتعاملون ويتاجرون مع الهدف[30].

لقداستخدمت العقوبات الاقتصادية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية في زمن الحرب، واستخدمت الدول هذه العقوبات في المقام الأول لتعطيل القوة الاقتصادية للدول المستهدفة، حيث أنّ القوة الاقتصادية تعتبر عنصرا حيويا لسلطة الدولة، وهي هدف مقبول للهجوم عليها بالوسائل العسكرية والاقتصادية العنيفة، كما تمّ استخدامها لبعث رسائل سياسية إلى الدول المستهدفة أو الدول الحليفة لها أو الدول المحايدة والتي كانت أهداف محتملة للعقوبات، واستعمالها كإشارة على سبيل المثال أنّ التوترات تتصاعد بين البلدين وأنّ هناك حاجة ملحة لتفسير وتغيير السّلوكيات والتّصرفات والسياسات بين البلدين تجنبا للدخول في موجهة عسكرية مباشرة، أو القيام بتدخل عسكري مباشر[31].

إن الهدف من العقوبات الذكية هو تحقيق المراد منها بدقة، وتجنب الإضرار بالسكانالمدنيين الأبرياء، ولذلك اقترح الفقيه: «Cortright Lopez» خطوتين بهذا الصدد:

تتمثل الأولى في عملية تحديد النخب وصناع القرار والمسؤولين عن هذه السياسة المفروضة والذين لديهم القدرة على تغييرها، أما التالية فهي تحديد الأصول والموارد الأكثر قيمة بالنسبة لهذه

---

[30]– Kern Alexander, ibid, p10.

[31] - kern Alexander, ibid, p12.

النخب وصناع القرار، وحرمانهم منها[32]. فمبدأ هذه العقوبات مبدأ بسيط، فبذل استهداف بلد بأكمله بعقوبات اقتصادية شاملة وقاسية، فإنها تستهدف فقط الساسة وصناع القرار، وتصميم هذه العقوبات يبدأ بتحديد الجماعات والأفراد المسؤولين عن المخالفات، لذلك فإن المنطق الذكي هو أن يعمل القهر الاقتصادي على النحو الصحيح، والخلاصة هي أن العقوبات الذكية صممت لحث النظام المستهدف على تغيير سلوكه أو دفعه لتكاليف عدم الامتثال دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان[33].

الخاتمة:

لا يوجد مسار محدد لإقرار و تنفيد العقوبات الاقتصادية، سواء كان ذلك معلنا أو خفيا، لأن الأصل هو المشروعية في إقرار وتنفيذ هذا النوع من العقوبات وفق أحكام المادتين 39 و41 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتم فرضها وتنفيذها ضد الدول والكيانات والأفراد التي تنحرف بسلوكياتها و سياساتها عن أحكام القانون الدولي وتنهك حقوق الإنسان، وتعرض السلام العالمي للتهديد و الخطر، وتقوض مبادئ الديموقراطية العالمية، لكن ومن جانب أخرى، يمكن أن يكون لهذه العقوبات آثار سلبية وضارة على كل تلك المبادئ التي كانت تهدف لحمايتها وبالتالي تصبح بسبب مباشرة وأساسي لذلك كله، حيث أن مفعولها ينصرف مباشرة المدنيين الأبرياء، دون صناع القرار وأصحاب النفوذ، كما أنها تحدث شرخا في العلاقات الدولية بسبب تنامي الروح الانتقامية والإجراءات المضادة بين الدول، ولها أهدافومالاتذات طبيعية عسكرية أيضا، حيث أن إقرارها و تنفيذها يكون بالأساس لإضعاف القدرات العسكرية المتنامية للبلد المستهدف كما حدث مع العراق في التسعينيات ويحدث الآن مع إيران، مما ينتج عنه عنف سياسي معلن، قد يتطور ليصبح مواجهة عسكرية مباشرة، قد تكون ساحتها بلد ثالث، سواء كان متعاون أو محايدًا، وفي أحيان أخرى يتم تنفيذها بقوة السلاح عن طريق تدخلات عسكرية مباشرة،ضف إلى ذلك أن العقوبات الاقتصادية تضرب بمبادئ الديموقراطية المزعومة عرض الحائط، لأنها تقرر وتنفذ بصفة فردية وأنانية خدمة لمصالح الدول الكبرى وفقط.

---

[32]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص105.
[33]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص106.

إن هذا التداخل الرهيب، بين المصالح الفردية والمصلحة الجماعية للمجتمع من جهة، وبينها وبين التطبيقات الفعلية لحقوق الإنسان، يفرض على المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى، تبني سياسات أكثر حزم ودقة في التعامل مع أطماع الدول الساعية للهيمنة والسيطرة على العالم، عبر التخلي التدريجي عن العقوبات الاقتصادية التقليدية التي لها نتائج كارثية على حقوق الانسان، لصالح تبني أسلوب العقوبات الذكية، لضمان فعالية أكبر في تحقيق أهدافها، إلى جانب ضمان السيطرة على أطماع بعض الدول الصاعدة والتي تسعى إلى فرض نهجها وسياساتها على الدول المجاورة لها خاصة، حيث أن هناك خيط رفيع بين التأثيرات الإيجابية والسلبية للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان والعلاقات الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

I. الكتب

1- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

2- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

3- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصر،دار الجامعة الجديدة، 2009.

4- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، الجزائر، دار الهومة، 2014.

5- رودريك إيليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2016.

6- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مصر دار الجامعة الجديدة، 2012.

7- جاك فونتانال، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيواقتصاد، ترجمة محمود إبراهيم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2009.

II. الدوريات العلمية:

1- قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 02، جامعة باتنة01- الجزائر،2020.

III. الرسائل الجامعية:

قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

IV. المصادر الإلكترونية:

1- أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 836، 1999.

2- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm.

3- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، ميثاق هيئة الأمم.

www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

4- A- Books :

Kern Alexander, economic sanctions law and public-policy,(united Kingdom, Palgrave Macmillan, 2009).